Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبا على الفارسيّ يؤلف «الحجة» فى تخريج القراءات السبع، ومن بعده ألف تلميذه ابن جنى «المحتسب» فى توجيه القراءات الشاذة، ومن قبل السهيلى كان الخطابىّ والقاضى عياض يوجِّهون الاحاديث التى شذت بعض أبنيتها وتراكيبها، ويلتمسون لها فى اللغة من الوجوه التى تنهض بها، وقد يصدرون أحكاما حاسمةً بالتصحيف والتحريف ووهم الرواة، والسهيلى كان واحدا من هؤلاء، فله إملاء فى تخريج أحاديث سأله عنها المحدث ابن قرقول، لم يذهب في تخريجها كلَّ مذهب، ولكنه قبل من الروايات ورفضَ. وكان مذهبه فى القبولِ والرفض تبعاً لأصل ارتضاه، وهو أن توجَدُ فى نصوصِ اللغة مايعضِّد هذه الرواية، فإن وَجَد فالروايةُ مقبولة، والحديثُ أصلٌ من أصوله، وإن لم يجد فإنه لايسارع إلى رفضها، ولكنه يلتمسُ من قياس التمثيل، ومن مسالِكِ التعليل مايُقيم به أَوَدها، حتى إذا لم يهتد إلى شىء من ذلك، فإنه لايتردد فى أن يقول: إن فيها تصحيفا أو تحريفا، أو إن الراوى قد وَهِم فيها ولَحَن، يدل لذلك قوله فى تخريج حديث: «وإذا أمكنت هذه الأوجه كلُّها، وَوُجِد لها فى العربية نظائر، لم نُلَحِّن الرواة، ولا أبطلنا التقييد، ولكن لانقطع على مرادِ رسول الله ﷺ، ولا على مقصوده منها(١)».

أمثلة من اعتماده الرواية:

١ ـ قال فى الروض: «ووقع فى الموطّأ من رواية يحيى، فى حديث عبدالله بن عمر، أنه قال لمولاة له: يالكُعَ، وقد عيبت هذه الرواية على يحيى لأن المرأة: إنما يقال لها لكاع وقد وجدت الحديث كما رواه يحيى فى كتاب الدار قطنى، ووجهه فى العربية، أنه منقول غير معدول، فجائز أن يقال للامة: يالكع، كما يقال لها إذا سُبَّت: يازِبلُ، وياوسَخَ إذ اللكع ضرب من الوسخ كما قدمناه، وهو فى كتاب العين(٢).

---

(١) ن . م ٨٨.

(٢) الروض ٢/١٤١.